

شرح منظومة ألفية الفقهاء - كتاب النكاح - باب اللعان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى قالوا وان هي ظاهرت فظهارها لغو وفيه مكفر الايمان. ما قاعدتها صحة عظيمة من صحة وقاعدة الايالء انصح ان قال زوج قد زانيت والمفروض اننا نفصله. فلعلنا في الطبعة الجديدة ان شاء الله او في - 00:00:00
الاضطباب نفصله باب اللعن على كل حال هذا من الابواب التي لا احب شرحها وذلك لانه يتضمن خيانة الزوجة لزوجها وتمكن رجل اخر من ظهرها وبطئها فنسأل الله عز وجل الا يفضحنا في اعراضنا - 00:00:28
والا يقهرنا فيها يا رب العالمين فان اعظم ما يقهر الانسان فيه دلال ان يقهر على نفسه او يقهر في ماله او يقهر في عرضه وحرمه ولذلك من شدة القدر - 00:00:50

اوجب الشارع دفع الصائل عن هذه الثالثة وجعل من قتل دون واحدة منهن شهيدا شهيد قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون نفسه فشهيد. ومن قتل دون ماله فشهيد من قتل دون عرضه فشهيد - 00:01:03

وخلالصة هذا الباب ان رجلا يتهم زوجته بالزنا الصريح فقال فلانة زوجته قد زنت فحين اذ لابد ان يقام عليه حد القذف ولكن الله عز وجل جعل للزوج في ذلك الاتهام فرجا ومخراجا - 00:01:19

وهو اللعان. واللعان هو ايمان مؤكدة. ايمان مؤكدة مقرونة بلعنة او غضب في اثبات تهمة الزنا او الاستبراء منها في اثبات تهمة الزنا او الاستبراء منها وهذا التعريف يجمع لك مقصود اللعان في حق الزوج. وهو اثبات التهمة على زوجته بهذه الايمان المقرونة بلعنة - 00:01:44

ويجمع لك المقصود من لعان الزوجة لزوجها. وذلك لتبرئ نفسها من ذلك الامر اي بالايمان المقرونة بالغضب فان قلت وما حكمه فنقول جائز ان توفر سببه فان قلت وما الاصل فيه؟ فاقول الاصل فيه قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم - 00:02:20

شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان - 00:02:51

ان كان من الصادقين وقد حصل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الصحابة انه اتهم زوجته بالزنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك. فانزل الله عز وجل فرجه ومخراجه في هذه الآيات. فدعاهما النبي صلى الله عليه - 00:03:16

وسلم فتلاعنا وفرق بين المتناغعين ونسب الولد لامه. والاحاديث في هذا متعددة في الصحيحين وفي السنن وفي غيرهما ان قلت ولماذا نبدأ بایمان الزوج قبل ایمان الزوجة؟ فاقول لانه هو المدعي - 00:03:41

والمدعي هو الذي يبدأ في الدعوة قبل المدعي عليه فيما ان الزوج هو الذي ادعى على زوجته بالوقوع في فاحشة الزنا. فحينئذ لابد ان نبدأ بایمانها قبل ایمانها فان قلت وما حكمة اللعان بالنسبة للزوج - 00:04:02

الجواب الحكمة منه سقوط حد القذف عن ظهره فان قلت وما المقصود الشرعي من اللعان في حق الزوجة الجواب سقوط حق الرجم عنها لانه اتهمها ولم يلعن وجوب حد ثمانين جلدة - 00:04:27

والاعلا ولم تقابل لعنه بلعاتها فاننا نرجمها حتى تموت فاننا نرجمها حتى تموت فان المرأة اذا احسنت وزنت فان حدتها الرجل حتى تموت حتى تموت نعم يا شيخ احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ان قال زوج قد زانيت لزوجه فابت ولم يقدر اقام بيانه -

ولم طبب نكتفي بهذا القدر ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فلا نزال نتكلم عن احكام اللعان. وبينت لكم تعريفه - 00:05:27

وشيئا من مسائله ونكملي باذن الله عز وجل فان قلت وما شروطه الجواب لقد اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى صحة اللعان عدة شروط. الشرط الاول ان يكون بين زوجين - 00:05:47

مكلفين اي بالغين عاقلين. لقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم. وبناء على اشتراط هذا الشرط لو ان رجلا قذف امرأة اجنبية فلا لعان بين اجنبيين لو ان رجلا قذف امرأة اجنبية عنه فلا لعان - 00:06:13

فلا لعان بين اجنبيين وانما عليه حد الرجم اذا لم يأتي بالشهود الشرط الثاني ان يقذف الرجل امرأته بالزنا كقوله يا زانية او رأيتك تزنيين او زنيت ونحوها من الالفاظ. وبناء على اشتراط هذا الشرط - 00:06:40

لو قال رأيته يقبلاك. رأيته يضمك او رماها بشيء لا يتعلق بفاحشة الزنا فانه لا لعان بينهما. فاللعان انما شرع الانتفاء التهمة من الزنا فقط. الشرط الثالث ان تكذب المرأة الرجل في هذه الدعوة - 00:07:04

فاما قذفها بهذه التهمة وصدقته اقيم عليها الحد واما ان كذبته واستمرت على تكذيبها حتى انقضى لعانها فانه حينئذ يسقط عنها الحد الشرط الذي بعده ان يتم اللعان بحكم الحاكم وبحضرته - 00:07:30

لان القضية في اللعان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما اقيمت بحضرته. ولانه امر يحتاج الى اجتهاد الحاكم فلابد ان يكون الحاكم حاضرا. وبناء على ذلك فلو تلاعن الزوجان في بيتهما - 00:07:59

فلا يعتبر لعانهما صحيحا. او تلاعننا عند رئيس الحي او عند كبير القبيلة فلا يعتبر هذا لهذا صحيحا بل لابد ان يكون عند الحاكم او نائب اي القاضي فان قلت وما صفة اللعان؟ اقول قد بينتها لك سابقا وهي ان نبدأ بلعان الزوج فيشهد اربع شهادات بالله ان فلانة بنت - 00:08:19

فلان قد زنت ولا بد من تكرير الشهادة فلا يجزئه ان يقول اشهد بالله اربع شهادات انها قد زنت. بل لا بد ان يفرد كل شهادة بلفظ خاص. لان كل - 00:08:45

يمين هي عبارة عن شاهد واحد فاذا كان المطلوب في الزنا اقامة اربعة شهاء فان يمين الزوج فان ايمان الزوج تقوم ثم قام هؤلاء الشهاء ويستحب عند لعان الخامسة في حق الزوج والزوجة ان يبعث الحاكم اليهما من يغلق افواههما ويذكرهما بالله ويخوفهما من مغبة - 00:09:02

استمرار مع الكذب ف يأتي رجل الى الزوج في الخامسة ويغلق فمه ويقول اتق الله فانها الموجبة وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وكذلك في خامسة الزوجة يبعث لها امرأة ويقول وتقول لها اتق الله فانها الموجبة وان عذاب الدنيا اهون من عذاب - 00:09:33

الاخريه. فان قلت و اذا تم اللعان فما الاحكام المترتبة عليه فان قلت و اذا تم اللعان فما الاحكام المترتبة عليه الجواب اذا تم اللعان فانه يتربت عليه ما يأتي. اولا سقوط حد القذف عن الزوج - 00:09:55

سقوط حد القذف عن الزوج الثانية سقوط حد الرجم عن المرأة. الثالث وجوب الفرقه بينهما. فيجب على الحاكم بعد انتهاء اللعان ان يحكم بالفرقه بينهما - 00:10:18

فان قلت وما نوع هذه الفرقه؟ فاقول هي الفرقه الابدية فلا سلطان له عليها حتى يموت او تموت هي فلا يجوز ان تكون له زوجة ما دامت الدنيا قائمه فان قلت وهل فرقه اللعان طلاق او فسخ - 00:10:48

الجواب هي فسخ هي فسخ فان قلت وكم تعتمد الزوجة بعد ذلك لتحول للخطاب الاخرين الجواب المتقرر في القواعد ان المفسخة تعتمد حيضة كما ذكرت لكم سابقا ومن احكامه ومن احكامه - 00:11:09

انتفاء الولد عنه. فإذا جاءت بولد في هذا الجماع الذي اتهمها به لا يعتبر ولدا له. بل ينتفي عنه نسب أبيه ويتحقق بالزوجة. فيقال

فلان ابن فلانة لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:30

لاعن بين رجال وامرأته ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة والحق الولد بالمرأة والله اعلم نسأل الله العافية نعم احسن

الله اليكم قال وفقه الله تعالى ان قال زوج قد زنيت لزوجه فابت ولم يقدر اقام بيان لم يقدر - 00:11:54

على اقامة الشهود. هم. الرابعة فله لاسقط الذى هو واجب من حده بالقذف شرع لعاني. فيقول اشهد بالله لقد زنت هذه مع تحديد

بالاعيان يعني يقول زوجتي فلانة بنت فلان فعلت كذا وكذا. نعم - 00:12:19

هي اربع وعليه لعنة ربه ان كان يكذب خامسا بلعان. يعني ان اليمين الخامسة تكون قوله ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. نعم

ايش قامسا بلسانه اي نعم بلسان يعني ان الشهادة ستكون - 00:12:51

باللسان لا حرج اي اخطأت طيب هي اربع وعليه لعنة ربه ان كان يكذب خامسا باللسان. نعم. هذا هذا وتشهد ما زنيت فاذا ابت ثبت

الزنا ببيان. يعني انها اذا نكلت عن اليمين واللعان. فان تكونها هذا دليل - 00:13:20

كن على صدق ما اتهمها زوجها به. فيقيام عليها حد الزنا. نعم وتقول خامسة اذا هي واصلت جزما عليها غضبة الرحمن. فاذا انتهى

فالحد يسقط يا فتى ويفرقان لسائر الازمان. ايضا ولا يتحقق به ولد لها يعني اذا هو قاله بلسانه - 00:13:48

ويذكران ويوعظان بحرمة ويخوفان مغبة اليمان. اتق الله فانها الموجبة وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة نسأل الله العافية يا

رب العالمين - 00:14:14